

Distr.: General  
20 September 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال  
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢\*

## المحتويات

الصفحة	الفصل
	الجزء الثاني**
٥	الرابع - الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية .....
٥	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي .....
٥	ألف - التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات

\* هذا التقرير نسخة أولية لأقسام تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢، وستصدر الأقسام المتصلة بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بأكمله في صيغته النهائية بوصفه: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣" (A/57/3/Rev.1).

\*\* صدر الجزء الأول من هذه النسخة الأولية من تقرير المجلس، الذي يتضمن الفصول من الأول إلى الثالث، في وثيقة مستقلة A/57/3 (Part I). وبالنسبة للقرارات والمقررات الصادرة عن المجلس في دورته التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، ودورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، فيجري إصدارها بصورة أولية في الوثائق E/2002/INF.2 و Add.1 و 2. أما القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة فسوف تصدر في الوثيقة E/2002/INF.2/Add.2 وستصدر القرارات والمقررات في صيغتها النهائية بوصفها: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٤" (E/2002/99).

- باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان،  
 ٦ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي .....
- الخامس - الجزء الخاص بالتنسيق ..... ٧
- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات،  
 لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم  
 المتحدة بشأن الألفية ..... ٧
- ألف - الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢ ..... ٨
- باء - الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع ..... ١٢
- السادس - الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية ..... ١٣
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ..... ١٣
- السابع - الجزء العام ..... ١٤
- ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي  
 تعقدها الأمم المتحدة ..... ١٤
- باء - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى ..... ١٦
- ١ - تقريرا هيئتي التنسيق ..... ١٧
- ٢ - التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ..... ١٧
- ٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية ..... ١٧
- ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ..... ١٧
- ٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ..... ١٨
- ٦ - التبغ أو الصحة ..... ١٨
- جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء ..... ١٨
- دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان  
 منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ١٨
- هاء - التعاون الإقليمي ..... ١٩

واو -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل	٢٠
زاي -	المنظمات غير الحكومية	٢١
حاء -	المسائل الاقتصادية والبيئية	٢٥
	١ - التنمية المستدامة	٢٥
	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٧
	٣ - الإحصاءات	٢٨
	٤ - المستوطنات البشرية	٢٩
	٥ - البيئة	٣٠
	٦ - السكان والتنمية	٣٠
	٧ - الإدارة العامة	٣١
	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٣١
	٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	٣١
	١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات	٣٢
طاء -	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	٣٢
	١ - النهوض بالمرأة	٣٤
	٢ - التنمية الاجتماعية	٣٥
	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٦
	٤ - المخدرات	٣٨
	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٩
	٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٣٩
	٧ - حقوق الإنسان	٣٩

- ٥١ ..... ٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين
- ..... ياء - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة . . . . . ٥٣
- ..... كاف - النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة . . . . . ٥٣
- ..... الثامن - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات . . . . . ٥٥
- ..... التاسع - المسائل التنظيمية . . . . . ٥٧
- ..... ألف - الدورة التنظيمية . . . . . ٥٧
- ..... باء - الدورة التنظيمية المستأنفة . . . . . ٥٩
- ..... جيم - الدورة الموضوعية . . . . . ٦٠

### المرفقات

- ..... الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ . . . . . ٦١
- ..... الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به\* . . . . . --
- ..... الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي ستمها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها . . . . . ٦٤

\* سيصدر في إضافة لهذه الوثيقة.

## الفصل الرابع الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية

### الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإيمائي الدولي

(أ) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإيمائي الدولي: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ (E/2002/47)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإيمائي الدولي: بيانات إحصائية شاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٠ (E/2002/47/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإيمائي الدولي: العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ (E/2002/47/Add.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الدعم المقدم من الأمم المتحدة لبناء القدرات (E/2002/58)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تبسيط ومواءمة قواعد وإجراءات الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية (E/2002/59)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2002/60)؛

(ز) قائمة موحدة بالمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، ٢٠٠٢ (E/2002/CRP.1).

#### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرار ٢٩/٢٠٠٢.

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإيمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته من ١٢ إلى ١٧ المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأنشطة التنفيذية في جلستي المجلس ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٥ تموز/يوليه. وفي الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً غير رسمي مع الفريقين القطريين لمنظومة الأمم المتحدة من إريتريا والهند. وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً غير رسمي مع رئيس منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى تقارير من أعضاء فريق الخبراء المعني بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦: نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والمدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإيمائي، والمدير التنفيذي لليونيسيف. وفي الجلسة نفسها، نظر المجلس في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإيمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي.

#### ألف - التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات

٢ - نظر المجلس في مسألة التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلسته ١٤ و ١٥ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١ (E/2002/36)<sup>(٣)</sup>؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠١ (E/2002/54)؛

(و) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/69)؛

(ز) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٢ (E/2002/L.10)؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٢ (DP/2002/10)؛

(ط) المقررات الصادرة عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٢ (DP/2002/23).

#### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، أصدر المجلس المقرر ٢٩٠/٢٠٠٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣ (ب)

٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة في إطار البند ٣ (ب) (انظر مقرر المجلس ٢٩٠/٢٠٠٢).

#### الحواشي

(١) سيصدر بوصفه "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٤" (E/2002/34/Rev.1) (E/ICEF/2002/8/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٥ (E/2001/35).

(٣) مرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٦ (E/2002/36).

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، دوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا) مشروع قرار معنون "التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة" (E/2002/L.18)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩٠/٢٠٠٢.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

٦ - نظر المجلس في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسيف، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) في الجلسة ١٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وللمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/11)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٢ (E/2002/34 (Part.I)-E/ICEF/2002/8 (Part I))<sup>(١)</sup>؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠١ (E/2001/35)<sup>(٢)</sup>؛

## الفصل الخامس

### الجزء الخاص بالتنسيق

#### مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

- ١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن مواصلة تعزيز المجلس، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته من ١٨ إلى ٢٣ و ٤١ المعقودة في ١٢ ومن ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2002/12 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2002/56)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (E/2002/62)؛
- (د) التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/73)؛
- (هـ) التقرير الموحد عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/CRP.3).
- ٢ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الجزء وأبدى ملاحظات استهلاكية. ثم تولت نائبة رئيس المجلس، ماريانا راسي (فنلندا)، الرئاسة وأدلت ببيان استهلاكي.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائبة الأمين العام كلمة أمام هذا الجزء من الدورة.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان استهلاكي.
- ٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تحسين دور المجلس في متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وسائر المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية. ورأست حلقة النقاش السيدة راسي. وأدلى المشاركون التالية أسماؤهم ببيانات، تلتها مناقشة تفاعلية: أدولفو أغيلار زينسر، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة؛ ودوميساني شادراك كومالو، نائب رئيس المجلس والممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛ وهانز هاينرش شوماخر، نائب رئيس مكتب اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل والممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ وأنوار الكريم شودري، وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة.

القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا ذات الصلة الرئيسية، عند تقديم التوجيه والتنسيق عموماً لمنظومة الأمم المتحدة والإشراف على هيئاته الفرعية.

”٢ - ويقر المجلس بأنه لكي يتمكن من مواجهة تحديات وفرص العولمة والتنمية المستدامة وتعزيز التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومن بينها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية<sup>(١)</sup> وفي الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، فسيتمتع عليه أن يعتمد على تلك الإنجازات لمواصلة تعزيز دوره وتأثيره.

”٣ - ويسلم المجلس بأن تعزيز المجلس من شأنه أن يمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الميثاق على نحو أكثر فعالية والإسهام في استعراض الأمم المتحدة عموماً للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

”٤ - ويكرر المجلس أنه وإن كان لكل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة وحدته المواضيعية، فينبغي النظر إلى مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على أنها مترابطة وتسهم في إطار متكامل في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ومن بينها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية والشراكة العالمية من أجل التنمية، بما لها من أهداف رئيسية متعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحسين الظروف المعيشية للبشر في كل مكان.

”٥ - ويشدد المجلس على أهمية الاستفادة بقدر أكبر من الفعالية من الهياكل القائمة وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجهازه الفرعي، من أجل إجراء متابعة وتنفيذ منسقين

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إصلاح المجلس: جعل أعمال المجلس ذات تأثير أكبر. ورأست حلقة النقاش السيدة راسي. وألقى المشاركون التالية أسماؤهم بيانات، تلتها مناقشة تفاعلية: ماكريم وييسونو (إندونيسيا)، الرئيس السابق للمجلس؛ وأحمد كمال (باكستان)، الرئيس السابق للمجلس؛ والممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة؛ ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اعتمد المجلس الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢، وأصدر القرار ١/٢٠٠٢ والمقرر ٢٠٠٢/٢٩١.

### ألف - الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢

٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل فنلندا، باسم نائبة رئيس المجلس، مارياتا راسي (فنلندا) مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/2002/L.35) بشأن مواصلة تعزيز المجلس، بناء على ما حققه مؤخرًا من إنجازات، بغرض مساعدته على أداء الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها. وفيما يلي نصها:

### الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢

”١ - يلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الارتياح التقدم المحرز، كنتيجة للإصلاحات التي تحققت في السنوات الأخيرة، لتعزيز قدرته لكي يخدم كمنتدى مركزي رفيع المستوى ينظر في

دوليا يتناول جدول أعمال تتفق عليه المنظمات المشتركة فضلا عن الحوار مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

” ٨ - ويتطلع المجلس لمعرفة نتيجة مؤتمر القمة المقبل للتنمية المستدامة الذي يعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا وسيدرس آثار نتائجه في مناقشاته المقبلة بشأن المتابعة والتنفيذ المتكاملين والمنسقين لنتائج مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

” ٩ - وسيتعاون المجلس مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن بينها المؤسسات المالية والتجارية لزيادة التعاون من أجل تنفيذ أهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة مستفيدا بالكامل مما يعقده من أجزاء، أي الجزء الرفيع المستوى، والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي، والجزء المتعلق بالتنسيق والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والجزء العام.

” ١٠ - ويؤكد المجلس على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بوصفها نتائج ذات صلة، بالأعمال التنفيذية التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبالأطر القطرية التي تتبعها، وفقا للأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية. وينبغي أن تكفل مجالس الصناديق والبرامج أن تترجم توجيهات السياسة العامة المقدمة من الجمعية العامة والمجلس، ومن بينها التوجيهات المتعلقة بمتابعة المؤتمرات وترجمتها إلى مبادئ توجيهية وبرامج تنفيذية،

ومتكاملين للالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة بشأن الألفية وسائر المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة بغية تفادي التداخل والإطناب وتعزيز فعالية الإجراءات على جميع المستويات.

” ٦ - ويواصل المجلس القيام، كل سنة، في الجزء المتعلق بالتنسيق الذي يعقده، باستعراض المواضيع الشاملة المشتركة بين المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية الرئيسية. ويمكن أن يكون الموضوع متصلا بموضوع الجزء الرفيع المستوى فيما يتعلق بقرارات اتخذها المجلس بالفعل، مما يمكن المجلس من تناول الموضوع من جانبيه المتعلقين بالسياسات والتنسيق على نطاق المنظومة على السواء. وعند اتخاذ قرارات بشأن المواضيع ذات الصلة التي يبحثها الجزء المتعلق بالتنسيق في السنة التالية، ينبغي للمجلس أن يسعى إلى تحديد مواضيع من بينها قضايا جديدة ومتطورة، تضيف قيمة إلى الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية وفي الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة.

” ٧ - ويؤكد المجلس من جديد ضرورة ”أن يظل مشاركا“ وأن يشجع، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٩ (ب) من توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،<sup>(١)</sup> الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على التصدي لمسائل الاتساق والتنسيق والتعاون، كمتابعة للمؤتمر في الاجتماع الذي يعقد بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز في الربيع. وينبغي أن يتضمن الاجتماع جزءا حكوميا

مواصلة تعزيز أدوارها كمنشآت رئيسية لمتابعة واستعراض الخبراء للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. ويدعو المجلس لجانه الفنية إلى المساهمة بمدخلات في الموضوع العام لجزئه المتعلق بالتنسيق وجزئه الرفيع المستوى، حسب اتصالها بمجالات عملها.

”١٤- ويشير المجلس إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، التي تنص، في جملة أمور على تقسيم العمل بطريقة أفضل بين أجزائه، وتنظيم دورات أقصر وأكثر تركيزاً، وإصدار مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً وذات منحى عملي لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

”١٥- ويشير المجلس إلى التأكيدات الواردة في إعلان الألفية، ومنها ما يتعلق بإتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصفة عامة، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وتنفيذ برامجها، ويرحب، في هذا الصدد، بمساهمتها المتزايدة في أنشطته في السنوات الأخيرة، ويشجعها على مواصلة المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وتنفيذ برامجها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس وقراراته ذات الصلة، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

”١٦- ويسلم المجلس بأن النتائج التي تأتي بالتفاوض في صورة استنتاجات أو قرارات متفق عليها هي النتائج المفضلة عادة للأجزاء المتعلقة بالتنسيق، والشؤون الإنسانية والأنشطة التنفيذية. وسينظر المجلس في إيجاد سبل ووسائل لتعزيز فعالية نتائجه المتفق عليها حسب ما جاء في قرار الجمعية

حسب الاقتضاء، يمكن أن تخضع للاستعراض من جانب المجلس.

”١١- ويتطلع المجلس لإجراء مشاورات دورية والتنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفقاً لوظائفها.

”١٢- ويلاحظ المجلس أن الجمعية العامة تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تنظر، وفقاً لولاياتها، في التوصيات الموجهة إليها في تقرير الأمين العام عن نشوب الصراعات المسلحة<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ المجلس أيضاً أن مجلس الأمن يتطلع إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويشير المجلس كذلك إلى أنه اعتمد في دورته الحالية قراراً بشأن الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع<sup>(٤)</sup>. ويؤكد المجلس اعتقاده بأنه ينبغي أن يمثل النمو الاقتصادي الداعم للقضاء على الفقر والتنمية محور استراتيجيات منع نشوب الصراعات. وفي ذلك السياق، يعد الدور الذي يؤديه المجلس في توجيه سياسات العمل الذي تؤديه الصناديق والبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة دوراً هاماً.

”١٣- وفيما يتعلق بالمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، سيواصل المجلس ضمان تحقيق المواءمة والتنسيق والاتساق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية من خلال تعزيز تقسيم أوضح للعمل فيما بينها، وتزويدها بتوجيه أوضح في مجال السياسات. وسيمكن هذا التوجيه المجلس وهيئاته الفرعية من العمل كنظام مترابط يجري في إطاره استعراض التقدم. ويتعين على اللجان الفنية

المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة.

”١٩- وينبغي أن يُنظر في النتائج التي تتوصل إليها اللجان التنفيذية في الجزء العام، على أساس تقاريرها، فضلا عن التقرير الموحد عن أعمالها، والذي يتعين أن يحدد مسائل السياسات الشاملة للقطاعات، والثغرات/مجالات التداخل، ومجالات التكامل والتعاون، ويركز على المسائل الفنية، ويسلط الضوء على مسائل التنسيق التي تتطلب اهتمام المجلس في إطار جزئه المتعلق بالتنسيق.

”٢٠- ويوافق المجلس على أن البنود التي جرى النظر فيها في جزئه العام ينبغي تبسيطها، لا سيما من خلال إحالة البنود التي يكون من الأنسب أن تنظر فيها الجمعية العامة إلى الجمعية، ومن خلال تفادي معالجة نفس المسائل في أكثر من جزء، ما لم يتقرر ذلك على وجه التحديد.

”٢١- ويدعو المجلس أعضائه، وجهازه الفرعي، والأمانة العامة، إلى بذل جهد أكبر من أجل كفاءة تحقق المزيد من الاتساق العام فيما بين التقارير المطلوبة والتقارير التي تقدم إلى المجلس، وتبسيط وثائقه. والأمانة مدعوة إلى تقديم تقارير موحدة فيما يتعلق بالولايات المرتبطة ببعضها. ويتعين أن تركز تقارير اللجان الفنية على المسائل الفنية، وأن تسلط الضوء على مسائل التنسيق والاتساق والمواءمة التي تتطلب اهتمام المجلس. وينبغي أن يكفل المكتب والأمانة نشر النتائج التي يتوصل إليها المجلس على نطاق أوسع من الجمهور.

”٢٢- وسيواصل المجلس النظر في إيجاد سبل لمواصلة تعزيز المجلس، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، بغرض مساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة. وسيستفيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه التنسيقي الذي يعقد في إطار دورته الموضوعية في عام

العام ٢٠٠٢/٥٠. وإذا لم تلتئم نتائج عن طريق التفاوض، فسينظر المجلس في أمر دعوة المكتب إلى إعداد موجز للوقائع استنادا إلى المشاورات مع أعضاء المجلس. وسيتم تقديم التقارير في مواعيدها المقررة المجلس من بحث النتائج التي تأتي بالتفاوض وإعدادها في صورتها النهائية بحلول نهاية حزيران/يونيه أو في موعد لا يتجاوز على أي حال اليوم الأخير من الجزء المعني. ويسلم المجلس كذلك بضرورة عقد اجتماعات أكثر فعالية أثناء الدورات الموضوعية ومن أجل التحضير لها. ويدعو المكتب إلى تقديم مقترحات عملية في هذا الصدد إلى المجلس قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

”١٧- ويدعو المجلس جميع الوكالات المتخصصة، والأجهزة، والمنظمات، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى المساهمة بفعالية في الجزء المتعلق بالتنسيق.

”١٨- وسيعقد المجلس كل عام اجتماعا تفاعليا يستغرق يومين بشأن الأنشطة التنفيذية، يشمل اجتماعا على مستوى رفيع حينما يجري الاتفاق على ذلك، وذلك كجزء لا يتجزأ من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية. وسيتيح الاجتماع التفاعلي الفرصة لصناع السياسات كي يعالجوا المسائل المتصلة بالتعاون الإنمائي. ويتعين أيضا أن يجري المجلس حوارا تفاعليا مع رؤساء الصناديق والبرامج، بشأن المسائل المواضيعية والتنسيقية المتصلة بالأنشطة التنفيذية المتعلقة بالخيارات والتدابير، الرامية إلى تعزيز تنسيق أداء الصناديق والبرامج وتحسينه في مجال تنفيذ نتائج

٢٠٠٣، من مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بتعزيز المنظمة.

”٢٣- ويجيل المجلس هذه الاستنتاجات المتفق عليها إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها بالطريقة التي تراها مناسبة“.

### باء - الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

١٠ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع“ (E/2002/L.12)، مقدم من رئيس المجلس.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٢).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من مراقب الدانمرك (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء بالاتحاد الأوروبي) ومراقب فتروبيلا (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء بمجموعة ال ٧٧).

#### الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٤

١٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٤ (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٩١).

#### الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٢.

## الفصل السادس

### الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية

### المساعدة الاقتصادية الخاصة بالمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة بالمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في الجلسات من ٢٣ إلى ٢٨ و ٤١ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه التقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدمة من الأمم المتحدة (A/57/77-E/2002/63)

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/57/97-E/2002/76).

٢ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الوصول إلى الفئات الضعيفة في سياق حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والكوارث الطبيعية. واشترك في حلقة النقاش كل من المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، جاك فورستر، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنسق المساعد للإغاثة في حالات الطوارئ (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة)، ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والمنسق المقيم في بوروندي.

٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في سياق حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والكوارث الطبيعية.

واشترك في حلقة النقاش كل من الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وديديه شريبتل، الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

#### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - في إطار البند ٥، أصدر المجلس القرار ٣٢/٢٠٠٢.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدمة من الأمم المتحدة

٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدمة من الأمم المتحدة" (E/2002/L.34)، مقدم من نائب رئيس المجلس، جاسم محمد بو علاوي (البحرين)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٢).

٧ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان. وبعد إصدار القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

#### الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٥

٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند ٥ (انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٢).

## الفصل السابع

### الجزء العام

- ١ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، افتتح رئيس المجلس الجزء العام وأبدى ملاحظات استهلاكية. ثم تولى نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا) الرئاسة وأدى ببيان استهلاكي.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان.
- ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة**
- ٣ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال):
- (أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
- وفي الجلسات ٢٩ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ١٨ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2002/12 و Corr.1)؛
- ٤ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة تقريرا شفويا في إطار البند الفرعي ٦ (ب).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) ببيان استهلاكي في إطار البند ٦ (أ).
- (ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لتتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية (E/57/75-E/2002/57)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لتتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية (E/57/75-E/2002/57)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص (E/2002/64).

١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بنين ببيان باسم أقل البلدان نموا.

تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص

١٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص" (E/2002/L.28)، مقدم من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٩٣).

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبعد أن أدلى ممثل شيلي ببيان، قرر المجلس إرجاء مواصلة النظر في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة إلى دورته الموضوعية المستأنفة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٩٤).

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - في إطار البند ٦، أصدر المجلس القرار ٣٣/٢٠٠٢ والمقررين ٢٩٣/٢٠٠٢ و ٢٩٤/٢٠٠٢.

الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع" (E/2002/L.12)، مقدم من رئيس المجلس (للاطلاع على الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع القرار، انظر الفقرات ١٠-١٢ من الفصل الخامس أعلاه).

برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل بنين مشروع قرار معنون "برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا" (E/2002/L.31). وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسلفادور، وسورينام، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والكامبيون، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أجاز أمين المجلس على سؤال أثاره ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٣٣).

(د) الملازم ذات الصلة من التتحيحات المقترح

إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥  
(A/57/6) (البرامج ٦ إلى ٢٢ و ٢٦)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ ج) من  
جدول الأعمال):

(هـ) مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة

بعنوان "الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات" يجيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في

ميدان المعلوماتية (E/2002/78)؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي  
(البند ٧ د) من جدول الأعمال)

(ز) تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل

الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2002/56)؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات

وبرامج منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ هـ) من  
جدول الأعمال)

(ح) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان

ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك (E/2002/66)؛

التبغ أو الصحة (البند ٧ و) من جدول الأعمال)

(ط) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة

المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2002/44).

باء - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

١٥ - أجرى المجلس مناقشة حول التنسيق والبرنامج  
ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال):

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) التتحيحات المقترح إدخالها على الخطة

المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى

هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع

سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(و) التبغ أو الصحة.

وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس في جلساته ٣٠

و ٣٥ و ٣٧ و ٤١، المعقودة في ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦  
تموز/يوليه ٢٠٠٢:

(أ) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

(A/CONF.198/11)<sup>(١)</sup>؛

تقريراً هيئتي التنسيق (البند ٧ أ) من جدول

الأعمال)

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها

الثانية والأربعين (A/57/16)<sup>(٢)</sup>؛

(ب) تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء

التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام

٢٠٠١ (E/2002/55)؛

التتحيحات المقترح إدخالها على الخطة

المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (البند ٧

ب) من جدول الأعمال)

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها

الثانية والأربعين (A/57/16)<sup>(٣)</sup>؛

٢ - التفتيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٢٢ - لم تقدم مقترحات في إطار البند الفرعي ٧ (ب).

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٢٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول" (E/2002/L.29) قدمه نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٢.

الوثيقة التي نظرها المجلس بشأن البند الفرعي ٧ (ج)

٢٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثيقة المقدمة في إطار البند الفرعي ٧ (ج)، انظر مقرر المجلس ٢٩٦/٢٠٠٢.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٢٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، مشروع القرار المعنون "البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي" (E/2002/L.17) الذي قدمه بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٢.

١٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلاكية كل من الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والتهوض بالمرأة (في إطار البند الفرعي ٧ (هـ))، ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق (في إطار البندين الفرعيين ٧ (أ) و (ب))، ورئيس فرع إدارة النظم في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، بمكتب خدمات الدعم المركزية (في إطار البند الفرعي ٧ (ج))، ومدير مشروع مبادرة الخلاص من التبغ بمنظمة الصحة العالمية (في إطار البند الفرعي ٧ (و)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧ - في إطار البند ٧، أصدر المجلس القرارات ٢٢/٢٠٠٢، و ٢٣/٢٠٠٢، و ٣٤/٢٠٠٢، و ٣٥/٢٠٠٢، والمقررات ٢٤٢/٢٠٠٢، و ٢٩٥/٢٠٠٢، و ٢٩٦/٢٠٠٢.

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (E/2002/L.36) باسم نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، الذي كان قد قدم مشروع القرار بناء على مشاورات غير رسمية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٢.

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١ - تقريرا هينتي التنسيق

الوثيقة التي نظرها المجلس بشأن البند الفرعي ٧ (أ)

٢١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثيقة المقدمة في إطار البند الفرعي ٧ (أ)، انظر مقرر المجلس ٢٩٥/٢٠٠٢.

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن هايتي بيان.  
٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٢.

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

٢٩ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الأرجنتين، وإسبانيا<sup>(١)</sup>، وأستراليا، وإكوادور<sup>(١)</sup>، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا<sup>(١)</sup>، وأيسلندا<sup>(١)</sup>، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا<sup>(١)</sup>، وبنغلاديش<sup>(١)</sup>، وبيرو، وتايلند<sup>(١)</sup>، وجامايكا<sup>(١)</sup>، والجمهورية التشيكية<sup>(١)</sup>، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك<sup>(١)</sup>، ورومانيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغامبيا<sup>(١)</sup>، وغرينادا<sup>(١)</sup>، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكينيا<sup>(١)</sup>، ولكسمبرغ<sup>(١)</sup>، وليبيريا<sup>(١)</sup>، وليختنشتاين<sup>(١)</sup>، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج<sup>(١)</sup>، والنمسا، ونيوزيلندا<sup>(١)</sup>، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان<sup>(١)</sup> مشروع القرار المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" (E/2002/L.14)، وانضمت إلى مقدمي القرار فيما بعد كل من إثيوبيا، وبنن، وجمهورية تنزانيا المتحدة<sup>(١)</sup>، وغيانا<sup>(١)</sup>، والفلبين<sup>(١)</sup>، وماليزيا<sup>(١)</sup>.

٣٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٣).

٦ - التبغ أو الصحة

٣١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، حيرت روزنتال (غواتيمالا)، مشروع المقرر المعنون "التبغ أو الصحة" (E/2002/L.26) والمقدم بناء على مشاورات غير رسمية.

جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء  
٣٣ - أجرى المجلس مناقشة حول تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (نيويورك، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (E/2002/67)؛

(ب) التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/73).

٣٤ - وفي الجلسة ٣٣، أدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٥ - لم تُقدم أية مقترحات في إطار البند ٨.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٦ - أجرى المجلس مناقشة حول تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلسته ٣٤ و ٤٠، المعقودتين في

وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفيجي، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٤٠ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمراقب عن الدائمك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة التي هي أعضاء في المجلس) ببيانات تعليلا لتصويتهم. وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته. كما أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

### هاء - التعاون الإقليمي

٤١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلسته ٣١ و ٣٢ المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2002/15)؛

(ب) إضافة: المتابعة الإقليمية للمؤتمرات العالمية والاجتماعات العالمية الأخرى (E/2002/15/Add.1)؛

٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/57/73)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/57/130- E/2002/79).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٧ - في إطار البند ٩، أصدر المجلس القرار ٣٠/٢٠٠٢.

### تنفيذ الإعلان

٣٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض المراقب عن سانت لوسيا<sup>(١)</sup>، باسم أنتيغوا وبربودا<sup>(١)</sup>، وبابوا غينيا الجديدة<sup>(١)</sup>، وبوليفيا<sup>(١)</sup>، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا<sup>(١)</sup>، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وفيجي، وغرينادا<sup>(١)</sup>، وكوبا، وكوت ديفوار<sup>(١)</sup>، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (E/2002/L.15).

٣٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر القرار ٣٠/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، والجمهورية العربية الليبية،

## مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٤ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". (انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠٢).

## الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال

٤٥ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢١).

٤٦ - وأدى ممثل الهند ببيان.

## واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٤٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٣٤ و ٣٧ و ٤٠ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن تنفيذ قرار المجلس ١٩/٢٠٠١ المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض

(ج) إضافة: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى (E/2002/15/Add.2)؛

(د) إضافة: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليه (E/2002/15/Add.3 و Add.3/Corr.1)؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ٢٠٠١: اقتصادات اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ربيع عام ٢٠٠٢ (E/2002/16)؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠٠١: الاتجاهات الاقتصادية الأخيرة في أفريقيا وآفاقها في عام ٢٠٠٢ (E/2002/17)؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٢ (E/2002/18)؛

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لعام ٢٠٠١ (E/2002/19)؛

(ط) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠١-٢٠٠٢ (E/2002/20).

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٢ - في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرارين ٢/٢٠٠٢ و ٣/٢٠٠٢ والمقرر ٢٠٠٢/٢٢١.

## التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

## إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٤٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ". (انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠٢).

ورومانيا، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وفلندا، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، وغواتيمالا، وفيجي.

٥١ - وقبل إصدار القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (تعليلًا لتصويته)، والمراقب عن بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة التي هي أعضاء في المجلس). وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثلو اليابان، وأستراليا، والاتحاد الروسي ببيانات تعليلًا لتصويتهم.

٥٢ - كما أدلى كل من المراقب عن إسرائيل والمراقب عن فلسطين ببيان.

### زاي - المنظمات غير الحكومية

٥٣ - في الجلسة ٥ من دورته التنظيمية المستأنفة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أجرى المجلس مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية في إطار البند ٢ المعنون "إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى". وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١ (E/2002/10).

٥٤ - وفي الجلسة ٣٤ من دورته الموضوعية، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أجرى المجلس مناقشة

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (A/57/63-E/2002/21).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٨ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرار ٣١/٢٠٠٢.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٤٩ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل مصر باسم باكستان، تونس<sup>(١)</sup>، الجزائر<sup>(٢)</sup>، السودان، قطر، كوبا، ماليزيا<sup>(٣)</sup>، مصر، المغرب<sup>(٤)</sup>، المملكة العربية السعودية<sup>(٥)</sup>، اليمن<sup>(٦)</sup>: مشروع قرار بعنوان "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2001/L.22). وانضمت البحرين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. (انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٢. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، بوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا،

بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال)، وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢ (Part.I) (E/2002/71).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٥٥ - في إطار البند ٢ من جدول الأعمال أصدر المجلس المقررين ٢١٧/٢٠٠٢ و ٢١٨/٢٠٠٢.
- ٥٦ - وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، أصدر المجلس المقررات ٢٢٢/٢٠٠٢، و ٢٢٣/٢٠٠٢، و ٢٢٤/٢٠٠٢، و ٢٢٥/٢٠٠٢، و ٢٢٦/٢٠٠٢.
- التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١
- طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف
- ٥٧ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤)</sup> والمعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية".
- ٥٨ - وبموجب المادة ٦٤ من النظام الداخلي للمجلس، اقترح ممثل فرنسا في الجلسة نفسها فصل الفقرة (د) من مشروع المقرر.
- ٥٩ - وبموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، طلب ممثل مصر في الجلسة ٥ أيضا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بشأن الاقتراح.
- ٦٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين المجلس ببيان بشأن المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس.
- ٦١ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، وأستراليا، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وشيلي، وفرنسا، وغواتيمالا.
- ٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مكتب الشؤون القانونية بعدة بيانات توضيحية عن النظام الداخلي للمجلس.
- ٦٣ - وأثار ممثل السودان نقطة نظام.
- عملية التصويت على اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء
- ٦٤ - في الجلسة نفسها، قرر رئيس المجلس، بناء على المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، أخذ الأصوات، على أن يكون ذلك إجراء استثنائيا فحسب لا يمثل سابقة يعتد بها.
- ٦٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا ببيان يؤيد اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء.
- ٦٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل ألمانيا ببيان يعارض اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء.
- ٦٧ - وفي الجلسة ٥ أيضا، شرع المجلس في التصويت ببناء الأسماء على اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء، الذي رفض بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:
- المؤيدون:
- الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجمهورية العربية الليبية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام،

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أثار ممثلو فرنسا، وبنن، والمكسيك، وباكستان، ومصر نقاط نظام.

٧٣ - وفي الجلسة ٥ أيضا، شرع المجلس في التصويت ببدء الأسماء على الفقرة ٤ من مشروع المقرر الأول. وقد اعتمدت بالتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ١٧ من الأعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجمهورية العربية الليبية، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وغانا، وفيجي، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

أستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفلندا، وكرواتيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المتنعون:

أوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، والمكسيك.

٧٤ - وأدى ممثلو بيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والهند بيانات تعليلا لتصويتهم بعد انتهاء التصويت.

٧٥ - وأدى المراقب عن السنغال ببيان.

والصين، وغانا، وفيجي، وقطر، وكوبا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلندا، وكرواتيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المتنعون:

أوكرانيا، وبوتان، والسلفادور، والكامبيرون، وكوستاريكا.

### عملية التصويت على الفقرة (د) من المشروع المقرر الأول

٦٨ - في الجلسة نفسها، أصدر الرئيس قرارا وفقا للمادة ٦٤ من النظام الداخلي للمجلس. وشرع المجلس في التصويت على الفقرة (د) من مشروع المقرر الأول.

٦٩ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى ممثلو فرنسا، ومصر، والسودان، وباكستان، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل الشروع في التصويت على الفقرة المذكورة.

٧٠ - وقرر الرئيس عندئذ رفع الجلسة، على أن تعود للانعقاد. ولدى استئنافها، أدلى ممثلو فرنسا، ومصر، وشيلي، وغواتيمالا، ونيجيريا ببيانات حول بعض المسائل الإجرائية.

٧١ - وأدى ممثل مكتب الشؤون القانونية ببعض البيانات التوضيحية حول النظام الداخلي للمجلس.

## التصويت على مشروع المقرر الأول ككل

٧٦ - في الجلسة نفسها، شرع المجلس في التصويت ببدء الأسماء على مشروع المقرر الأول ككل، واعتمده المجلس بالتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد في المجلس عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٧). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أوكرانيا.

## تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١

٧٧ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة والمعنون

”تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١“. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٨).

## التوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠٢

### طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف

٧٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة والمعنون ”طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية“ (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢٢).

٧٩ - وقبل إصدار القرار، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان<sup>(٥)</sup>.

### التقارير التي تقدم كل أربع سنوات والتقارير الخاصة والشكاوى

٨٠ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٥)</sup> والمعنون ”التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، والتقارير الخاصة، والشكاوى“. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢٣).

### الدورة المستأنفة للجنة لعام ٢٠٠٢

٨١ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة<sup>(٥)</sup> والمعنون ”الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٢“.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرى نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، تعديلاً شفوياً على مشروع المقرر بإدراج عبارة ”على أساس أن تقدم خدمات المؤتمرات

١ - التنمية المستدامة  
٨٨ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية المستدامة (البند الفرعي ١٣ (أ)) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورته الرابعة (E/2002/33)<sup>(٧)</sup>.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٩ - في إطار البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرار ٣٦/٢٠٠٢.

### تقرير لجنة السياسات الإنمائية

٩٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل ملديف مشروع قرار معنوناً "تقرير لجنة السياسات الإنمائية" (E/2002/L.27)، فيما يلي نصه:

### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي قرر فيه ضرورة أن يبت المجلس في برنامج عمل ملائم للجنة السياسات الإنمائية،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية وإلى قراره ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة؛

"وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقرير لجنة التخطيط الإنمائي والمعايير المستخدمة في تحديد أقل البلدان نمواً،

"حسب توافرها"" بعد عبارة "حتى يتسنى لها الفراغ من أعمال دورتها لعام ٢٠٠٢".

٨٣ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، جرى إبلاغ المجلس بأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية موضححة في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup> (انظر المقرر ٢٠٠٢/٢٢٤).

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢٤).

### إنشاء صندوق استئماني عام للتبرعات دعما لشبكة الأمم

المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية  
٨٥ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة<sup>(٥)</sup> والمعنون "إنشاء صندوق استئماني عام للتبرعات دعما لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢٥).

### تقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢

٨٦ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قرر المجلس، بعد الاستماع لبيانات أدلى بها ممثلو السودان، ومصر، وكوبا، وفرنسا، وباكستان، والصين، والولايات المتحدة، إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن تقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢ حتى صدور الجزء الثاني من التقرير بجميع اللغات. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢٦).

### حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

٨٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية (في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

كفالة ألا يؤدي رفع بلد ما من القائمة إلى اضطرابات في خططه وبرامجه ومشاريعه الإنمائية؛

”٤ - يؤيد ما أوصت به اللجنة من ضرورة إعداد النبد القطرية عن مؤشر الضعف لكل بلد يقترب من عتبة الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك ملديف، والانتهاه من إعدادها قبل نهاية عام ٢٠٠٢ لتكون متاحة عند إعداد استعراض الثلاث سنوات التالي في عام ٢٠٠٣؛

”٥ - يؤكد من جديد أهمية التشاور مع الدول الأعضاء ذات الصلة في إعداد النبد القطرية عن مؤشر الضعف وفي استعمال هذه النبد وكذلك الحاجة إلى توفير الشفافية والموضوعية والدقة في هذه العمليات؛

”٦ - يطلب من اللجنة مواصلة عملها بشأن المنهجية التي سوف تستخدم في تحديد أقل البلدان نمواً، بالاشتراك، حيثما يكون ملائماً، مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال مسائل الضعف البيئي والاقتصادي؛

”٧ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقوم، خلال دورتها الخامسة، بإجراء دراسة عن الموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ وتقديم توصيات بشأنه؛

”٨ - يرحب بالمقترحات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق ببرنامج عملها في المستقبل؛

”٩ - يدعو رئيس اللجنة، وإذا لزم الأمر سائر أعضائها، إلى مواصلة ممارسة تقديم تقارير شفوية إلى المجلس عن عمل اللجنة“.

”وإذ يحيط علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها رئيس مكتب لجنة السياسات الإنمائية وبعض أعضائها، وبتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة<sup>(٧)</sup>،

”وقد نظر في المذكرة المقدمة من حكومة ملديف<sup>(٨)</sup>،

”١ - يرحب بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة<sup>(١)</sup>، وبالأراء الواردة فيه بشأن معايير تحديد أقل البلدان نمواً والاعتراف بأهمية كفالة عملية انتقالية ميسرة للبلدان التي تُرفع من قائمة أقل البلدان نمواً؛

”٢ - يطلب من اللجنة مواصلة عملها بشأن إعادة دراسة توصيتها برفع ملديف من قائمة أقل البلدان نمواً وذلك خلال دورتها الخامسة وتقديم توصياتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في إطار الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة هذه البلدان، مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه، والمعلومات الأخرى التي سيقدمها شركاء التنمية المعنيون والمنظمات المتعددة الأطراف؛

”٣ - يؤكد من جديد أهمية كفالة عملية انتقالية ميسرة للبلدان التي تُرفع عنها صفة أقل البلدان نمواً؛ وفي هذا الصدد يحث المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية على أن تواصل تقديم المعلومات المطلوبة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن رد فعلها المحتمل إزاء رفع بلد من قائمة أقل البلدان نمواً، وأن تواصل إجراء مناقشة فيما يتعلق بمعاملة البلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً بغية

التوصية الواردة في تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا  
لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة

تعزيز عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض  
التنمية

٩٦ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان  
معروضا على المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(١٠)</sup> والمعنون "تعزيز عمل لجنة تسخير العلم  
والتكنولوجيا لأغراض التنمية".

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا شفويا عن  
آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية.

٩٨ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار  
بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٥، مع امتناع ٥  
أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٢) وقد  
جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا،  
إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين،  
البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي،  
بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا،  
زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي،  
الصين، غانا، غواتيمالا، فيجي، قطر، الكامرون،  
كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيبال،  
نيجيريا، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، رومانيا،  
السويد، فرنسا، فنلندا، مالطة، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا،  
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ملديف شفويا مشروع  
القرار الذي صدر فيما بعد في الوثيقة E/2002/L.27/Rev.1.

٩٢ - وفي جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان  
معروضا على المجلس مشروع القرار المنقح المعنون "تقرير  
لجنة السياسات الإنمائية (E/2002/L.27/Rev.1)، المقدم من  
مقدم مشروع القرار E/2002/L.27.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار  
المنقح (انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٢).

## ٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٩٤ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم  
والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند الفرعي ١٣ (ب)) في  
جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤١ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه.  
وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي

للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، دعما  
لجهود الدول النامية من أجل الاستفادة من العلم  
والتكنولوجيا (A/56/96-E/2001/87)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يجيل

بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية  
واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني  
بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)؛

(ج) تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (E/2001/31)<sup>(٩)</sup>.

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٥ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ب) أصدر المجلس القرار  
٣٧/٢٠٠٢ والمقرر ٢٢٧/٢٠٠٢.

المتنعون:

(ب) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة بشأن عرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣ (E/2002/80).

أوكرانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، كرواتيا، اليابان.

٩٩ - وقبل إصدار القرار، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) وفنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد الروسي. وعقب إصدار القرار، ألقى ممثلو استراليا وجمهورية كوريا وفرنسا بيانات تعليلا للتصويت.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٢ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ج)، أصدر المجلس المقررات ٢٢٩/٢٠٠٢ و ٢٩٧/٢٠٠٢ و ٢٩٨/٢٠٠٢.

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣

١٠٣ - في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس قبول عرض حكومة اليابان استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣ (انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٢).

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند الفرعي ١٣ (ب)

تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين  
١٠٤ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء الإحاطة بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (انظر مقرر المجلس ٢٩٧/٢٠٠٢).

١٠٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي يجيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52) (انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠٢).

### ٣ - الإحصاءات

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الإحصائية وجدول أعمالها المؤقت والوثائق الخاصة بها  
١٠٥ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، حدد المجلس تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وأقر جدول أعمالها المؤقت للدورة والوثائق الخاصة بها (انظر مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٢).

١٠١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند الفرعي ١٣ (ج)) في جلسته ٣٦ و ٤١ المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/2002/24)<sup>(١)</sup>؛

الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،  
**”وإذ يشير كذلك إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٣)</sup> ألا وهو تحقيق تحسن كبير في حياة مائة مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،**

**”وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تحسين تعبئة الموارد المالية على جميع المستويات والدفع بتنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(١٤)</sup>، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لا سيما في البلدان النامية،**  
**”وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(١٥)</sup>،**

**١ - يدعو الحكومات، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمؤسسات المالية الدولية إلى زيادة المساهمات المالية التي تقدمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(١٤)</sup>، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة<sup>(١٢)</sup> والأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تحقيق تحسن كبير في حياة مائة مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفئات المهمشة، بحلول عام ٢٠٢٠<sup>(١٦)</sup>؛**

**٢ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) على مواصلة تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية**

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) وممثل فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين) ببيان.

#### ٤ - المستوطنات البشرية

١٠٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند الفرعي ١٣ (د) في جلسته ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل (E/2002/48).

#### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٨ - في إطار البند الفرعي ١٣ (د)، أصدر المجلس القرار ٣٨/٢٠٠٢.

#### تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل

١٠٩ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع قرار معنوناً ”تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل“ (E/2002/L.30)، فيما يلي نصه:

#### ”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**”إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة<sup>(١٢)</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،**

**”وإذ يشدد على أهمية قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ و ٢٠٥/٥٦ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،**

**”وإذ يشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمستوطنات البشرية، ولا سيما قرارا الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون**

## ٥ - البيئة

١١٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن البيئة (البند الفرعي ١٣ (هـ))، في جلسته ٣٥ و ٣٦، المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة (A/57/25)<sup>(١٧)</sup>.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٣ - في إطار البند الفرعي ١٣ (هـ)، أصدر المجلس المقرر ٢٠٠٢/٢٢٨.

### تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١١٤ - في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا) بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/57/25) (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢٨).

## ٦ - السكان والتنمية

١١٥ - أجرى المجلس مناقشة بشأن السكان والتنمية (البند الفرعي ١٣ (و))، في جلسته ٣٦ و ٤١، المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/2002/25)<sup>(١٨)</sup>.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٦ - في إطار البند الفرعي ١٣ (و)، أصدر المجلس المقرر ٢٠٠٢/٢٩٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين

تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين

١١٧ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر أوصت به اللجنة<sup>(١٩)</sup> معنونا "تقرير

الجديدة، من خلال جملة تدابير منها تعزيز الشراكات مع شركاء جدول أعمال الموئل لبلوغ هدي توفير المأوى الكافي للجميع وكفالة المستوطنات البشرية المستدامة؛

"٣ - يدعو المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة إلى إنشاء نظام مدير مهام جدول أعمال الموئل في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ووفقا للفقرة ٦٦ من الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى لكي يتسنى الرصد الأفضل والتعزيز المتبادل للإجراءات التي تتخذها الوكالات الدولية دعما لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

"٤ - يشجع موئل الأمم المتحدة على تعزيز تعاونه مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها من الهيئات المختصة على تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

"٥ - يقرر إدراج بند فرعي معنون "التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية". ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته لعام ٢٠٠٣، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

١١٠ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح معنون "التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل" (E/2002/30/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار (E/2002/L.30).

١١١ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (انظر قرار المجلس 2002/38).

## تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٢٣ - في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال، (غواتيمالا)، بتقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2002/6) (انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٢). وفي هذا الصدد، اتفق المجلس على عقد الاجتماع الحادي عشر خلال عام ٢٠٠٣، ووافق على جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الفقرة ٤٨ من التقرير.

### ٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٢٤ - أجرى المجلس مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند الفرعي ١٣ (ط)) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤١، المعقودة في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية (E/2002/42)<sup>(٢٠)</sup>.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٥ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ط)، أصدر المجلس المقررين ٣٠٠/٢٠٠٢ و ٣٠١/٢٠٠٢.

### التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية

#### تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة للمنتدى

١٢٦ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس، مشروع المقرر الأول، الذي أوصى به المنتدى<sup>(٢١)</sup> والمعنون "تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات".

لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة (انظر مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠٢).

### ٧ - الإدارة العامة

١١٨ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الإدارة العامة (البند الفرعي ١٣ (ز)) في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٩ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ز)، أصدر المجلس المقرر ٢٣٠/٢٠٠٢.

### الإدارة العامة

١٢٠ - في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال، (غواتيمالا)، إرجاء النظر في هذا البند الفرعي حتى دورته المستأنفة (انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٢).

### ٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٢١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند الفرعي ١٣ (ح)) في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2002/6).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٢ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ح)، أصدر المجلس المقرر ٢٣١/٢٠٠٢.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند الفرعي  
١٣ (ح)

معرضا عليه الوثائق التالية: (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات (A/56/303)؛ (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات (E/2002/65).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٢ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ي)، أصدر المجلس المقرر ٢٣٢/٢٠٠٢.

### الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند الفرعي ١٣ (ي)

١٣٣ - في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بالوثائق المقدمة في إطار البند الفرعي ١٣ (ي) (انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٢).

### طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٣٤ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (بنود جدول الأعمال ١٤ (أ) إلى (ح))، وذلك في جلسته الثانية وجلساته من ٣٧ إلى ٤٠، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معرضا عليه الوثائق التالية:

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

المرأة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/57/38)

(Part.I) (٢٢)؛

١٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٣٠٠/٢٠٠٢).

### تقرير المنتدى عن دورته الثانية وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة

١٢٨ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معرضا على المجلس، مشروع المقرر الثاني الذي أوصى به المنتدى<sup>(٢١)</sup> والمعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغايات عن دورته الثانية وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة".

١٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، وعلى إثر المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع المقرر، عدله ممثل فترويل على النحو التالي:

(أ) في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى، أصبح البند الفرعي ٣ (ب)، هو البند الفرعي ٣ (أ)، وأصبح البند الفرعي ٣ (أ)، هو البند الفرعي ٣ (ب). وأضيفت في نهاية البند الفرعي ٣ (ب) العبارة التالية: "كمسألة مشتركة ينظر فيها في سياق البنود ٣ (أ) '١' و '٢' و '٣'؛

(ب) في البند الفرعي ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى، استعيض عن عبارة "استعراض تقارير أفرقة الخبراء المخصصة" بعبارة "مواصلة مناقشة أعمال أفرقة الخبراء المخصصة".

١٣٠ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة. (انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٢).

### ١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات

١٣١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات (البند الفرعي ١٣ (ي)) في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. وكان

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

(ل) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة (E/2002/7)؛

(م) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة (E/2002/8)؛

(ن) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين (E/2002/14 و Corr.1)<sup>(٢٨)</sup>؛

(س) رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (E/2002/75)؛

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)

(ع) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقراري

الجمعية العامة ٢٦٥/٥٦ و ٨٤/٥٥ عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب (A/57/83- E/2002/72)؛

حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)

(ف) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (E/2002/22)<sup>(٢٩)</sup>؛

(ص) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة

والخمسین (E/2002/23 (Parts.I and II)<sup>(٣٠)</sup> والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات الواردة فيه (E/2002/L.24)<sup>(٣١)</sup>؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن حالة المعهد

الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (A/57/129-E/2002/77)؛

(ج) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة

والأربعين (E/2002/27)<sup>(٣٢)</sup>؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان

ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك (E/2002/66)؛

(هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث

والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2002/70)؛

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول

الأعمال)

(و) مذكرة من الأمين العام عن متابعة السنة

الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (A/57/67-E/2002/45)؛

(ز) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها

الأربعين (E/2002/26)<sup>(٣٤)</sup>؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢

موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ممثل منظمة العمل الدولية لدى الأمم المتحدة (E/2002/81)؛

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من

جدول الأعمال)

(ط) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن

دورها الحادية عشرة (E/2002/30 و Corr.1)<sup>(٣٥)</sup>؛

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

(ي) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة

والأربعين (E/2002/28 و Corr.1 و 2)<sup>(٣٦)</sup>؛

(ك) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام

٢٠٠١ (E/INCP/2001/1)<sup>(٣٧)</sup>؛

(ق) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68 و Add.1)؛

(ر) بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، واتحاد هلنسكي الدولي لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/NGO/1)؛

المتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (البند ١٤ (ح)) من جدول الأعمال

(ش) تقرير المتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين عن دورته الأولى -E/2002/43 (E/CN.19/2002/3 (Parts I and II) و E/2002/CRP.4) والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة فيه.

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

### الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤

١٣٥ - في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح من الرئيس، بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ١٤ (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٩).

### ١ - النهوض بالمرأة

١٣٦ - في إطار البند ١٤ (أ)، أصدر المجلس القرارات ٢٠٠٢/٤ و ٢٠٠٢/٥ و ٢٠٠٢/٢٥ والمقررين ٢٠٠٢/٢٣٤ و ٢٠٠٢/٢٣٦.

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين

### حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

١٣٧ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(١)</sup> والمعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها".

١٣٨ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٥) وقد جرى التصويت على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

### المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

### المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

استراليا.

والمعنون "الرسائل المتعلقة بوضع المرأة: الإجراء المتعلق بالرسائل" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٥).

تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين

١٣٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ببيان.

١٤٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٣)</sup> والمعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٦).

١٤٠ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

### حالة المرأة والفتيات في أفغانستان

١٤٦ - وعقب إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من الصين والسودان.

١٤١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣١)</sup> والمعنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٤).

### ٢ - التنمية الاجتماعية

١٤٧ - في إطار البند ٢ من جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس المقرر ٢٠٠٢/٢١٠. وفي إطار البند الفرعي ١٤ (ب)، أصدر المجلس القرارات ٢٠٠٢/٦ و ٢٠٠٢/٧ و ٢٠٠٢/٢٦ والمقررين ٢٠٠٢/٢١٠ و ٢٠٠٢/٢٣٧.

الاستنتاجات المتفق عليها في اللجنة فيما يتعلق بالقضايا التخصصية

١٤٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣١)</sup> والمعنون "الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا التخصصية" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٥).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

١٤٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع قرار معنون "التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها"، أوصت اللجنة<sup>(٣٤)</sup> بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٦).

### انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

١٤٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٣)</sup> والمعنون "انتخاب أعضاء مكتب لجنة وضع المرأة" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٤).

### الرسائل المتعلقة بوضع المرأة: الإجراء المتعلق بالرسائل

١٤٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٣)</sup>

وجداول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والأربعين“ (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٧).

### ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥٥ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ج)، أصدر المجلس القرارات من ٢٠٠٢/٨ إلى ٢٠٠٢/١٩ والمقررين ٢٣٨/٢٠٠٢ و ٢٣٩/٢٠٠٢.

#### الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

١٥٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الأول المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها“ الذي أوصت اللجنة<sup>(٦)</sup> بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٨).

عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٥٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على القرار الثاني المعنون ”عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، الذي أوصت اللجنة<sup>(٧)</sup> بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٩).

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم

١٤٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤)</sup> والمعنون ”مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم“.

١٥٠ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٦).

١٥١ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل كل من قطر والولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين

١٥٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٥)</sup> والمعنون ”وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين“ (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٧).

#### المسائل التنظيمية

#### تحسين عمل اللجنة

١٥٣ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٥)</sup> والمعنون ”المسائل التنظيمية“ (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٠، المعنون ”تحسين عمل لجنة لتنمية الاجتماعية“ (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل التاسع، الفقرة ١٣).

تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والعشرين

١٥٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٦)</sup> والمعنون ”تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين،

والمعنون "اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٤).

**معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**

١٦٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>. والمعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٥).

**التعاون الدول في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا**

١٦٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>، والمعنون "التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٦).

**التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**

١٦٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>، والمعنون "التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٧).

**الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية**

١٦٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>، والمعنون "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٨).

**متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين**

١٥٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث المعنون "متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، الذي أوصت اللجنة<sup>(٣٧)</sup> بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٠).

**الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**

١٥٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الرابع المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت اللجنة<sup>(٣٧)</sup> بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١١).

**المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية**

١٦٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>، والمعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٢).

**اتخاذ تدابير لتعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً**

١٦١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>، والمعنون "اتخاذ تدابير لتعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً" (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/١٣).

**اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال**

١٦٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>،

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية

الإجراء الذي اتخذته المجلس التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والأربعين

١٦٧ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٨)</sup>، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية" (انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٢).

الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٧١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٠)</sup>، والمعنون "الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٢).

تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة، وتنظيم الأعمال ومواضيع دوراتها المقبلة

تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات

١٦٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٩)</sup>، والمعنون "تقرير لجنة الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة، وتنظيم الأعمال ومواضيع دوراتها المقبلة" (انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢).

تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والأربعين

تعين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

١٧٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٠)</sup>، والمعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات" (انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٢).

١٦٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٣٩)</sup>، والمعنون "تعين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" (انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٢).

#### ٤ - المخدرات

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٧٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤١)</sup>،

١٧٠ - في إطار البند الفرعي ١٤ (د)، أصدر المجلس القرارين ٢٠/٢٠٠٢ و ٢١/٢٠٠٢، والمقررين ٢٤٠/٢٠٠٢ و ٢٤١/٢٠٠٢.

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨٠- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا (E/2002/L.23) على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة<sup>(٢٤)</sup> والمعنون "وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وفيما يلي نص التعديل:

"يستعاض عن الفقرات من ١ إلى ٣ من منطوق القرار بالنص التالي:

"يوصي بأن تعقد الجمعية العامة، خلال دورتها السابعة والخمسين، اجتماعا لفريق عامل أثناء الدورة يكون مفتوح باب العضوية وتتم تغطية تكاليفه من الموارد القائمة، وتُعهد إليه ولاية مواصلة بحث مشروع البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بشأن النص الحالي والعملية المتصلة به، وأن يقدم تقرير إلى الجمعية عندما ينتهي الفريق العامل من مواصلة نظره في مشروع البروتوكول الاختياري."

١٨١- ولدى عرضه للتعديل، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيحه شفويا بإدراج كلمة "العادية" بعد عبارة "دورها السابعة والخمسين"، وإدراج عبارة "حسب توافر الإمكانيات" بعد عبارة "دورها السابعة والخمسين العادية".

١٨٢- وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيانا بشأن آثار التعديل على خدمات المؤتمرات.

١٨٣- وفي الجلسة ٣٨ أيضا، وعقب إلقاء كل من ممثل كوبا وكوستاريكا ببيان إجرائي، صوت المجلس على التعديل

والمعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (انظر مقرر اللجنة ٢٠٠٢/٢٤١).

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٧٥- في إطار البند الفرعي ١٤ (هـ)، أصدر المجلس المقرر ٢٠٠٢/٢٨٨.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٧٦- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض المراقب عن قبرص<sup>(١)</sup>، أيضا باسم كينيا<sup>(١)</sup> واليمن<sup>(١)</sup>، مشروع مقرر بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2002/L.11).

١٧٧- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٨).

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧٨- لم تقدم أي مقترحات في إطار البند الفرعي ١٤ (و).

٧ - حقوق الإنسان

١٧٩- في إطار البند ١٤ (ز)، أصدر المجلس القرار ٢٠٠٢/٢٧ والمقررات من ٢٠٠٢/٢٤٣ إلى ٢٠٠٢/٢٨٤.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين

المؤيدون: الوارد في الوثيقة E/2002/L.23. وقد رُفض التعديل بتصويب مسجّل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، استراليا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، جنوب أفريقيا، السلفادور، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

المتنعون:

أوكرانيا، البحرين، بوتان، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، قطر، نيبال.

المعارضون:

الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

المتنعون:

استراليا، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا، اليابان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوتان، زمبابوي، قطر، الكاميرون، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٦- وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وعقب إصدار القرار، أدلى ببيان ممثل كل من استراليا، وجمهورية كوريا، والجماهيرية العربية الليبية، ونيبال، ومصر، والسودان.

**مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين**

١٨٧- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

١٨٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع

١٨٤- وقبل التصويت على التعديل، ألقى ببيان ممثل كل من اليابان، والصين، وجنوب أفريقيا، والهند، وقبرص، والمكسيك، ونيجيريا، وكوبا، والمراقب عن الدائمك (باسم الاتحاد الأوروبي).

١٨٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٧). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

١٧ عضوا عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٣).  
٢٢ عضوا عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٤). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوغندا، أوكرانيا، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين،  
البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي،  
الجمهورية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب  
أفريقيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، شيلي،  
الصين، غانا، قطر، كوبا،  
كوستاريكا، مصر، المكسيك، الهند.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا،  
إيطاليا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا،  
السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
هنغاريا، هولندا، اليابان.

١٩٢- وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة  
الأمريكية ببيان؛ وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل استراليا  
ببيان.

**المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق  
الإنسان**

١٩٣- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup>  
والمعنون "المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان  
حقوق الإنسان" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٥).

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا،  
أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان،  
البحرين، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بروندي،  
الجمهورية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب  
أفريقيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، شيلي،  
الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر،  
المكسيك، الهند.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بيرو، جورجيا،  
رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١٨٩- وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة  
الأمريكية ببيان؛ وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل بيرو ببيان.

**حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل**

١٩٠- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر  
المجلس في مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup>  
والمعنون "حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في  
إسرائيل".

١٩١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر  
بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع

**حالة حقوق الإنسان في بروندي**

١٩٤- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في بروندي" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٦).

**حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا**

١٩٥- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٧).

**حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية**

١٩٦- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٨).

**حالة حقوق الإنسان في العراق**

١٩٧- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٩).

١٩٨- وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من الجماهيرية العربية الليبية، وكوبا، والمراقب عن العراق.

**حالة حقوق الإنسان في السودان**

١٩٩- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثامن الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٠).

٢٠٠- وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من السودان، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، والصين، والجماهيرية العربية الليبية، ونيجيريا.

**حالة حقوق الإنسان في كوبا**

٢٠١- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥١).

٢٠٢- وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا، والسودان، وزمبابوي، وباكستان، ونيجيريا، و جنوب أفريقيا، و بروندي، والاتحاد الروسي، وأنغولا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وسورينام.

**حالة حقوق الإنسان في أفغانستان**

٢٠٣- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر العاشر الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٢).

**حالة حقوق الإنسان في سيراليون**

٢٠٤- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الحادي عشر الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في سيراليون" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٣).

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٠٥- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني عشر الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٥). وقد جرى التصويت على النحو التالي: المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

استراليا.

٢٠٨- وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

**العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان**  
٢٠٩- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع عشر الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢٠ صوتا (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٦). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٤). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، هولندا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

استراليا، باكستان، الهند، اليابان.

٢٠٦- وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا ببيان. وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من استراليا وسورينام ببيان.

**الحق في الغذاء**

٢٠٧- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث عشر الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "الحق في الغذاء"، وذلك بتصويت

المؤيدون:

الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان،  
سورينام، الصين، غانا، قطر، كوبا، مصر، نيبال،  
نيجيريا، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا،  
جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا،  
فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

الأرجنتين، البحرين، بيرو، السلفادور، شيلي،  
كوستاريكا، المكسيك.

٢١١- وقبل التصويت على المقرر، أدلى ممثل الولايات  
المتحدة الأمريكية ببيان.

### حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢١٢- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر السادس عشر الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (انظر  
مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٨).

٢١٣- وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من  
السودان، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا،  
والصين، والجمهورية العربية الليبية، ونيجيريا.

### حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢١٤- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر السابع عشر الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا،  
إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين،  
البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي،  
بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا،  
زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي،  
الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر،  
المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا،  
جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا،  
فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

### آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١٠- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر الخامس عشر الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون  
الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة  
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وذلك بتصويت  
مسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً، مع امتناع ٧  
أعضاء عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٧).  
وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن،  
بوتان، بوركينافاسو، بروندي، الجماهيرية العربية

**القضاء على جميع أشكال التعصب الديني**  
 ٢١٧- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع عشر الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦١).

**الحق في حرية الرأي والتعبير**  
 ٢١٨- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر العشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "الحق في حرية الرأي والتعبير". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٢).

**إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة**  
 ٢١٩- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الحادي والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٣).

**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**  
 ٢٢٠- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٤).

**حقوق الإنسان للمعوقين**  
 ٢٢١- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حقوق الإنسان للمعوقين". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٥).

من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوتين (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٥٩). وقد جرى التصويت على النحو التالي:  
 المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٥- وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل ببيان. وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من اليابان وأستراليا ببيان.

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

٢١٦- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثامن عشر الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٠).

## حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٢٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٦).

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢٤ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٢٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٨).

٢٢٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٧). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٢٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٩).

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعديل مشروع المقرر بشأن ذلك الموضوع

٢٢٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل جنوب أفريقيا تعديلا (E/2002/L.21) لمشروع المقرر الثامن والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

## الحق في التنمية

٢٣١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع والعشرين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "الحق في التنمية". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٧١).

## تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٣٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثلاثين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً ضد ١٨ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٧٢). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٢٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس التعديل الوارد في الوثيقة E/2002/L.21.

٢٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر مشروع المقرر ٢٠٠٢/٢٧٠). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوروندي<sup>(٤٤)</sup>، جمهورية كوريا، كرواتيا، اليابان.

٢٣٠ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وجنوب أفريقيا والمراقبان عن الدائمك (باسم الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل. وبعد إصدار المقرر، أدلى ممثل أستراليا ببيان.

المتنعون:

٢٣٨ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، تكلم ممثلا باكستان والصين  
معرين عن تأييدهما للاقتراح، بينما تكلم ممثلا إيطاليا  
والأرجنتين معرين عن معارضتهما للاقتراح.

كرواتيا، المكسيك.

#### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، رفض المجلس اقتراح إرجاء اتخاذ  
إجراء بشأن مشروع المقرر، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية  
٣٣ صوتا مقابل ١٨ صوتا، مع امتناع عضوين عن  
التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

٢٣٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر الحادي والثلاثين الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان  
حقوق الإنسان". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٧٣).

المؤيدون:

#### تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
باكستان، البحرين، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية،  
جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، سورينام،  
الصين، فيجي، كوبا، مصر، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢٣٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر الثاني والثلاثين الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة".  
(انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٧٤).

المعارضون :

#### حقوق الطفل

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا،  
أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينافاسو،  
فاسو، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا،  
السلفادور، السويد، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا،  
الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان.

٢٣٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر الثالث والثلاثين الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حقوق الطفل". (انظر مقرر المجلس  
٢٠٠٢/٢٧٥).

#### التفاعل بين أمانة الإجراء المنشأ عملا بقرار المجلس

##### ١٥٠٣ (د - ٤٨) وشعبة النهوض بالمرأة

المتنعون:

بوروندي وقطر.

٢٤٠ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، رفض المجلس مشروع المقرر  
بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٢١ صوتا، مع  
امتناع عضوين عن التصويت. وقد جرى التصويت على  
النحو التالي:

٢٣٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر  
المجلس في مشروع المقرر الرابع والثلاثين الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "التفاعل بين أمانة الإجراء المنشأ عملا  
بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)  
وشعبة النهوض بالمرأة".

٢٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل كوبا، بموجب المادة  
٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن  
مشروع المقرر.

المؤيدون:

عضوا عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٧٦).  
وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا،  
جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين،  
البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي،  
بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا،  
زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي،  
الصين، غانا، فيجي، قطر، كرواتيا، كوبا،  
كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية  
كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا،  
الكاميرون، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

٢٤٣ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من  
الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والمراقب عن الدائمك  
(باسم الاتحاد الأوروبي) فضلا عن مدير مكتب نيويورك  
لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي رد على الأسئلة  
المثارة. وبعد إصدار المقرر، أدلى ممثل اليابان ببيان.

### حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٤٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر  
المجلس في مشروع المقرر السادس والثلاثين الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حقوق الإنسان ومسؤولياته"، وذلك  
بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أوغندا، جمهورية إيران  
الإسلامية، باكستان، البحرين، بوتان، بروندي،  
الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي،  
السودان، الصين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا،  
مصر، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا،  
أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو،  
بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا،  
السلفادور، السويد، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا،  
كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا،  
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان.

المتنعون:

أنغولا وسورينام.

٢٤١ - وقبل التصويت على مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل  
كل من كوبا وجمهورية إيران الإسلامية والصين وباكستان  
والسودان وجنوب أفريقيا وبنن ومصر، والمراقب عن كل  
من الدائمك (باسم الاتحاد الأوروبي) والمملكة العربية  
السعودية.

### المنتدى الاجتماعي

٢٤٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد  
المجلس مشروع المقرر الخامس والثلاثين الذي أوصت به  
اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "المنتدى الاجتماعي"، وذلك بتصويت  
مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٧

امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٧٧). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

**أنشطة المكتب فيما بين الدورات**  
٢٤٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع والثلاثين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "أنشطة المكتب فيما بين الدورات". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٠).

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، فيجي، قطر، كوبا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

**تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة**  
٢٤٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأربعين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان"، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوتين. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨١). وقد جرى التصويت على النحو التالي<sup>(٩)</sup>:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المؤيدون:

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الأرجنتين، بيرو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكامبيون.

#### موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة

٢٤٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع والثلاثين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٧٨).

#### انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثامن والثلاثين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة

٢٤٩ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وبعد إصدار المقرر، أدلى ببيانين ممثلي اليابان وأستراليا.

**نظام التصويت الإلكتروني**

٢٥٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الحادي والأربعين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "نظام التصويت الإلكتروني". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٢).

٢٥٦ - وعند عرض مشروع القرار، نقحه ممثل السويد بالاستعاضة عن نص الفقرة ٢ من منطوق القرار، وهو:

"توصي الأمين العام لدى تعيين موظفين في وحدة الأمانة، عملاً بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يولى الاعتبار الواجب لجميع الطلبات، بما في ذلك تلك المقدمة من أشخاص ينتمون إلى السكان الأصليين".

بالنص التالي:

"تشجع تقديم طلبات من جانب السكان الأصليين إلى الأمانة العامة، وتدعو الأمين العام إلى الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع، عند توافرها".

٢٥٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل سورينام ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٥٨ - وفي الجلسة ذاتها، صوب ممثل السويد شفويًا مشروع القرار بإدراج عبارة "في نيويورك" في الفقرة ٢ من منطوق القرار بعد عبارة "الأمانة العامة".

٢٥٩ - وفي الجلسة ٤٠ أيضاً، أقر المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمصوبة، لكي تعتمد الجمعية العامة. (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٨).

٢٦٠ - وبعد إصدار القرار، أدلى ممثل كل من اليابان والهند ببيان.

٢٥١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني والأربعين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٣).

### حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٢٥٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث والأربعين الذي أوصت به اللجنة<sup>(٤٣)</sup> والمعنون "التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٤).

### التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٥٣ - وبعد أن نظر المجلس في التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية ومصر وباكستان والسودان والجمهورية العربية الليبية ببيانات.

### ٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٥٤ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ح)، أصدر المجلس القرار ٢٠٠٢/٢٨ والمقررات من ٢٠٠٢/٢٨٥ إلى ٢٠٠٢/٢٨٧.

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

### المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٥٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد - باسم الاتحاد الروسي، إسبانيا<sup>(١)</sup>، ألمانيا،

## الدورة الثانية للمنتدى

٢٦٤ - وقبل إصدار المقرر، أدلى بيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والصين، فضلا عن أمين المجلس، الذي رد على ما أثير من نقاط. وبعد إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من اليابان وألمانيا ببيان.

## المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٦٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد مشروع مقرر معنون "المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين" (E/2002/L.20).

٢٦٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٦).

## أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٦٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد شفويا مشروع مقرر معنون "أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين"، صدر فيما بعد في الوثيقة (E/2002/L.32).

٢٦٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٧).

## التوصيات الواردة في تقرير المنتدى عن دورته الأولى

٢٦٩ - على ضوء إصدار القرار ٢٠٠٢/٢٨ والمقررات ٢٠٠٢/٢٨٥ و ٢٠٠٢/٢٨٦ و ٢٠٠٢/٢٨٧، لم يتخذ المجلس أي إجراء بالنسبة لمشاريع المقررات الأولى والثاني والثالث والرابع، الواردة في الجزء الأول من تقرير المنتدى عن دورته الأولى<sup>(٤٦)</sup>.

٢٦١ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنون "الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين" (E/2002/L.19).

٢٦٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (E/2002/L.33) مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٦٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٥). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، النمسا، نيبال، هنغاريا.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

ألمانيا، أندورا، جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (البند ١٦ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة (E/2002/5).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٤ - في إطار البند ١٦، أصدر المجلس القرار ٢٤/٢٠٠٢.

### ترتيبات للتفاوض بشأن إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

٢٧٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا) بعنوان "وضع ترتيبات للتفاوض بشأن إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة" (E/2002/L.25).

٢٧٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بأثار مشروع القرار على خدمة المؤتمرات.

٢٧٧ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٢).

٢٧٨ - وبعد إصدار القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

### الحواشي

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

ياء - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٢٧٠ - أجرى المجلس مناقشة بشأن النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (البند ١٥ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام للمنظمة الدولية للدفاع المدني (E/2002/4).

### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧١ - في إطار البند ١٥، أصدر المجلس المقرر ٢٣٣/٢٠٠٢.

النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٢٧٢ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وافق المجلس على إرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذا البند حتى موعد لاحق (انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٢).

كاف - النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٢٧٣ - أجرى المجلس مناقشة بشأن النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات

- (٢٨) صدرت في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).
- (٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢ (E/2002/22).
- (٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2002/23).
- (٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، القسم ألف.
- (٣٢) ذكر وفد نيبال أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوّت تأييدا لمشروع القرار.
- (٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، القسم باء.
- (٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2002/26)، الفصل الأول، القسم ألف.
- (٣٥) المرجع نفسه، القسم باء.
- (٣٦) المرجع نفسه، القسم جيم.
- (٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30) و Corr.1)، الفصل الأول، القسم ألف.
- (٣٨) المرجع نفسه، القسم باء.
- (٣٩) المرجع نفسه، القسم جيم.
- (٤٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2002/28) و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، القسم ألف.
- (٤١) المرجع نفسه، القسم باء.
- (٤٢) انظر E/2002/23 (Part I) (ستصدر في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الأول، القسم ألف).
- (٤٣) المرجع نفسه، القسم باء.
- (٤٤) ذكر وفد بوروندي أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار، بصيغته المعدلة، لا أن يمتنع عن التصويت.
- (٤٥) ذكر وفد كوت ديفوار أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.
- (٤٦) انظر E/CN.19/2002/3 (Part I) - E/2002/43 (Part I)، الفصل الأول، القسم ألف.
- (٣) ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16).
- (٤) انظر E/2002/10، القسم الأول.
- (٥) انظر E/2002/71 (Part I)، القسم الأول.
- (٦) E/2002/71 (Part I).
- (٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٣ (E/2002/33).
- (٨) انظر E/2000/104).
- (٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31).
- (١٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم ألف.
- (١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٤ (E/2002/24).
- (١٢) قرار الجمعية العامة د-٢٥/٢، المرفق.
- (١٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٣٥.
- (١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.36)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١٥) E/2002/48.
- (١٦) انظر A/56/36، القسم الثالث.
- (١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25).
- (١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٥ (E/2002/25).
- (١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم ألف.
- (٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (E/2002/42).
- (٢١) المرجع نفسه، الفصل الثاني، القسم ألف.
- (٢٢) ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/57/38).
- (٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27).
- (٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2002/26).
- (٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30) و Corr.1).
- (٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2002/28) و Corr.1 و 2).
- (٢٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.1.

## الفصل الثامن

### الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

- ١ - في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال) ودورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال)، نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات، وذلك في جلساته ٢ و ٤ و ٤١، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/أبريل و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ (E/2002/2) و (Add.3/Corr.1 و Add.3)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2002/L.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2002/L.1/Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/2002/L.1/Add.2)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2002/L.1/Add.3 و Add.3/Corr.1)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب الأعضاء الـ ١٩ في لجنة المنظمات غير الحكومية (E/2002/L.1/Add.4)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا في فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2002/L.1/Add.5)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ خبيرا في اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/2002/L.1/Add.6 و L.1/Add.13 و L.1/Add.16 و L.1/Add.17 و L.1/Add.20 و L.1/Add.24 و L.1/Add.26)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2002/L.1/Add.7)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2002/L.1/Add.8)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2002/L.1/Add.9)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2002/L.1/Add.10 و L.1/Add.14 و L.1/Add.23)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2002/L.1/Add.11)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2002/L.1/Add.12 و L.1/Add.15)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ خبيراً في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2002/L.1/Add.18 و L.1/Add.19 و L.1/Add.21 و L.1/Add.22)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/2002/L.1/Add.25).

#### الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - في إطار البند ٤ من جدول أعمال دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس المقررين ٢٠١/٢٠٠٢ ألف وباء. وفي إطار البند ١ من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ جيم.

## الفصل التاسع

### المسائل التنظيمية

- ١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢. بمقر الأمم المتحدة في ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (الجلستان الأولى والثانية)؛ وعقد دورة تنظيمية مستأنفة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الجلستان ٤ و ٥)؛ واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الجلسة الثالثة)؛ وعقد دورته الموضوعية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الجلسات ٦ إلى ٤١)؛ وعقد دورة موضوعية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ---- (الجلسات -- إلى --).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).
- ٦ - في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس تسعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية (انظر مقررات المجلس ٢٠٠٢/٢٠٢ إلى ٢٠٠٢/٢١٠).
- الإجراء الذي اتخذته المجلس**
- ٧ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (E/2002/1) ومشاريع المقترحات المتعلقة به المقدمة من رئيس المجلس وأعضاء المكتب استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت عملا بأحكام الفقرة ٢ '١' من مقرر المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/2002/L.2).

### برنامج العمل الأساسي للمجلس

- ٧ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (E/2002/1) ومشاريع المقترحات المتعلقة به المقدمة من رئيس المجلس وأعضاء المكتب استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت عملا بأحكام الفقرة ٢ '١' من مقرر المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/2002/L.2).

### ألف - الدورة التنظيمية

#### افتتاح المجلس

- ٢ - افتتح الجلسة الأولى، يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رئيس المجلس لعام ٢٠٠١، مارتن بيلينغا - إيوتو (الكامبيون). وأدلى إيفان شيمونوفيتش (كرواتيا) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ٢٠٠٢.

#### انتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، خيرت روزنتال (غواتيمالا) ومارياتا راسي (فنلندا) وجاسم محمد بوعلاي (البحرين) ودوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا) نواباً لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٢.

#### جدول الأعمال

- ٤ - في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الأولى والثاني والخامس والسادس الواردة في الوثيقة E/2002/L.2 (انظر مقررات المجلس ٢٠٠٢/٢٠٢ إلى ٢٠٠٢/٢٠٥).
- ٩ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس الموافقة على عقد الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية

بالإدارة العامة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٢، وعلى جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأولى (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٦).

### مشاركة منظمة حكومية دولية في أعمال المجلس

١٠ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ الطلب الوارد من المؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الكائنات الطحلبية الدقيقة "سبيرولينا" في مكافحة سوء التغذية (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٧).

طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

١١ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يرحى إلى دورته التنظيمية المستأنفة النظر في مشروع الاقتراح الوارد في الوثيقة E/2002/L.2 بتضمين جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز المراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٨).

طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

١٢ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يرحى إلى دورته التنظيمية المستأنفة النظر في مشروع الاقتراح الوارد في الوثيقة E/2002/L.2 بتضمين

جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٩).

### تحسين عمل لجنة التنمية الاجتماعية

١٣ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس: (أ) أن تستغرق ولاية أعضاء لجنة التنمية الاجتماعية أربع دورات عادية للجنة، تبدأ فور اختتام أعمال الدورة العادية للجنة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب المجلس لهم، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب الدول التي تخلفهم في عضوية اللجنة، ما لم يُعاد انتخابهم؛ (ب) تمديد ولاية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى حين اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة؛ وتمديد ولاية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى حين اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة؛ وتمديد ولاية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى حين اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛ (ج) أن تعقد اللجنة، فور اختتام دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورتها العادية اللاحقة لا لغرض إلا لانتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب، وفقا لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛ (د) ألا تسري أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، في هذا السياق، إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٠).

## باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

## جدول الأعمال

من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٢).

النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

١٩ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس المجلس وأعضاء مكتبه بناء على مشاورات غير رسمية جرت عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ١٩٩٨/٧٧ (E/2002/L.4).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٣ والمقرر ٢٠٠٢/٢٣٣ الذي صدر بعد ذلك خلال الدورة الموضوعية).

النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٢١ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس المجلس وأعضاء مكتبه بناء على مشاورات غير رسمية جرت عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ١٩٩٨/٧٧ (E/2002/L.4).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون "طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس

١٤ - في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية المستأنفة (E/2002/2 و Add.3 و Add.3/Corr.1).

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١، أصدر المجلس مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية، ومقرر واحد يتعلق ببرنامج عمله الأساسي لعام ٢٠٠٣. (انظر مقررات المجلس ٢٠٠٢/٢١٢ إلى ٢٠٠٢/٢١٩ ومقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١١).

## برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ٢٠٠٣

١٦ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، وبعد أن نظر في برنامج عمله المقترح لعام ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما بمختلف المسائل التي ستدرج في برنامج عمله لعام ٢٠٠٣ وبقائمة الوثائق الخاصة بكل بند من بنود جدول الأعمال، (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١١).

## موضوع الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٢

١٧ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس المجلس وأعضاء مكتبه بناء على مشاورات غير رسمية جرت عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ١٩٩٨/٧٧ (E/2002/L.4).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "موضوع الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية

## مشاورات رئيس المجلس مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية

٢٥ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "مشاورات رئيس المجلس مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية" (E/2002/L.5) قدمه رئيس المجلس خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٩).

## جيم - الدورة الموضوعية جدول الأعمال

٢٧ - في جلسته السادسة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح  
(Add.1 و E/2002/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة  
(E/2002/L.7)؛

(ج) حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/2002/L.8).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (انظر المرفق الأول)، كما أقر برنامج عمل الدورة. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٢٠).

## الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٩ - في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس مقررين يتعلقان بمسائل تنظيمية. (انظر مقرري المجلس ٢٠٠٢/٢٠١ جيم و ٢٠٠٢/٢٢٠).

الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة". (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٤ والقرار ٢٠٠٢/٢٤ الذي صدر بعد ذلك خلال الدورة الموضوعية).

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية والوثائق الخاصة بها

٢٣ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى النظر في مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة"، الذي أوصت اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية المجلس باعتماده، وذلك إلى ما بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٥).

## تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٤ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ النظر في مشروع القرار الثالث المعنون "تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٦ والقرار ٢٠٠٢/٣٧ الذي صدر بعد ذلك خلال الدورة الموضوعية) (للاطلاع على المناقشة التي جرت بهذا الشأن، انظر الفقرات ٩٦-٩٩ من الفصل السابع).

## جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات.

## جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

الذي أقره المجلس في جلسته السادسة المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

## الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية.

## الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:
  - (أ) تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛
  - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

## الجزء الخاص بالتنسيق

- ٤ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه في الآونة الأخيرة من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في

ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

### الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) التنقيحات المقترحة إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(و) التبغ أو الصحة.

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.

- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.
- ١٥ - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة.
- ١٦ - النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة.

## المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي<sup>(ب)</sup> للمشاركة في مداوالات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

## منظمات منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

- الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)<sup>(ج)</sup>
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤)
- أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
- برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
- تجمع دول الساحل والصحراء (الجمعية العامة ٩٢/٥٦)
- جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)
- الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))
- جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

(ب) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

(ج) حلف منظمة الوحدة الأفريقية.

- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- المعهد الدولي لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

## منظمات سُمّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### المشاركة على أساس مستمر

- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٥)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٢٠٠١/٣١٨)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)
- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٦٥)
- منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)
- منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

### المشاركة على أساس مخصص

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٥)
- معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))